

وكرر ان يذكر مع اسم الله غير حيوان يقول بسم الله محمد رسول  
الله اه وقال في المعدن وكرر ان يذكر مع اسم الله غيره  
فان قال التسمية بسم الله محمد رسول الله او محمد رسول الله  
بالرفع او قال اللهم تقبل مني او من فلان حل وكرر ولو قال  
ومجد بالجر لم يحل كذا في تحفة الملوك وان يقول بدل من  
قوله ان يذكر وبيان بطريق العطف عند الذبح اللهم تقبل  
من فلان اه **قوله** ولو قال قبل التسمية والاضجاع جاز لعدم  
العتوان اصابه كذا التسمية **قوله** ولو عطس عند الذبح فقال الحمد  
لا يحل في الاصح قال في اجوهرة وكذا اذا قال الحمد سر يريد  
الشكر وبت التسمية لا توكل انتهى **قوله** بخلاف الخطبة حيث  
يجزى ذلك عن الخطبة قال في البحر في باب الجمعة ولو عطس  
على المنبر فقال الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة  
عند ابي جع اية كذا في التسمية على الذبح وعن ابي جع في رواية  
اخرى انه يجزى ويفرق على هذه الرواية هو ان المأمور به  
في الخطبة المذكور مطلقا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد  
في باب كذبة المأمور به المذكور عليه وذلك بان يقصد و  
الاول اصح كذا في التحنيس اه **قوله** وذكر الخلو في المسح ان  
يقول الخ قال في البرازية قال الامام اخلوا في المسح بسم الله  
الكبر ومع الترابية لانه يقطع العترة قال بقا في المسح ان  
يقول بالهاو والله الكبر بقوله الله الكبر لا يحل او الم يرد به التسمية  
وذكر كسحسي من كان ذكرا للتسمية ولكن لا يعلم انها شرط لكل

وكرر

وكرر فهو في معنى الناسي اه وفي اجوهرة وان لم يسم الله كرمز  
الرحيم فهو حسن انتهى **قوله** والذبح بين اخلق واللبنة كلمة  
بين معنى في اي والذبح في اخلق واللبنة كذا في اجوهرة واخلق  
الشوم واخلقوم كما في القاموس وذكر في باب الميم حلقه وطلع  
حلقومه اي حلقه اه وفي المصباح اخلقوم هو اخلق وميمه  
رائدك وجمع حلاقيم بالياء وحذفها تخفيفا وحلقومته حلقومته  
قطعت حلقومته قال الزجاج اخلقوم بعد تقضم وهو موضع  
تفسد فيه شعب يشعب منه وهو مجرى طعام وكشرب اه  
وفي البرهان اللبنة هي المنخر وجمع لبات اه وهكذا في مقاييس  
وفي المصباح لبنة كغير موضع سخن وقال كفار ابي اللبنة المنخر  
قال ابن قتيبة انها الفتق في اخلق فقد غلط والمنخر موضع  
الخر من اخلق وموضع فتاده من مصدر اه وفي المعدن  
والذبح بين اخلق واللبنة اي وحل ذبح كبعرة وكغتم بين  
اخلق واللبنة واما اللبنة فحل ذبح الابل اه وفي البحر الزاخر  
والذبح في اخلق واللبنة وهي اعلا كصنبر وقيل هي فقرة الفخر  
انتهى وفي شرح النقاية للملك على ثم المعتمد ان الذبح الاخيصة  
اذ وقع اعلا من اخلقوم لا يحل كذا في فتاوى اهل سمرقند  
لانه ذبح في الذبح انتهى **قوله** وكسفيد بالخلق واللبنة يفسد  
انه لو ذبح الخ قال كسمني وعريق كذا في وسطه او في اعلاه او  
في باطنه بعد ان يكون فيه حتى لو ذبح اعلا من اخلقوم  
او اسفله جرم لانه لو ذبح في غير اخلقوم اه وقال الله على وعرفه

